

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٥

بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف بطانيات

(عدا الكهربائية) المصنعة من الألياف التركيبية بمقاسات وأوزان مختلفة

وإن كانت على هيئة رولات ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية المؤرخة في ٢٠١٥/٨/١٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف بطانيات (عدا الكهربائية) المصنعة من الألياف التركيبية

بمقاسات وأوزان مختلفة وإن كانت على هيئة رولات ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية

الصين الشعبية والتي تدرج تحت البند الجمركي 40 01 63 من التعرية الجمركية المنسقة

رسم مكافحة إغراق نهائي وفقاً للجدول المرفق.

(المادة الثانية)

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٨٨٠٤٢/٨/٩
بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به لمدة ٥ سنوات
اعتباراً من تاريخ نشره .

٢٠١٥/٨/٢٤ صدر في

وزير الصناعة والتجارة

وال المشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

جدول رسوم مكافحة الإغراق

الشركات الصينية	هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
Linyi Grene Industry and Trading Co., Ltd	(٥٤٪) بما لا يقل عن ١,٥٣ دولار / كيلو
الشركات الصينية الأخرى	(٧٧٪) بما لا يقل عن ١,٨٩ دولار / كيلو

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٠١٥ س ٢٥١٣٨ - ١٥٨